

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

يستبدل بكلمة (بالحبس) الواردة فى المادة (٤٩) من قانون تنظيم مباشرة

الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ عبارة (بالسجن من ثلاث سنوات

إلى خمس عشرة سنة)

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ م ) .

عذلى منصور